C-DEC 238/3
29/6/2026

المجلس — الدورة ٢٣٨

الجلسة الثالثة

(قاعة المجلس، الجمعة ٢٠٢٦/٦/١٩، الساعة ١٠،٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

الهجمات غير القانونية التي تشنها جمهورية إيران الإسلامية بما يُعرض الطيران المدني الدولي في منطقة الشرق الأوسط للخطر

١- إلحاقاً بالقرار الذي اتخذه المجلس في جلسته الأولى من الدورة الحالية (انظر موجز القرارات C-DEC 238/1)، نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدمه الأمين العام، بالإضافة إلى كتاب من رئيس المجلس تضمن رسالةً موجهةً إليه من جانب نائب وزير الطرق والتطوير العمراني ورئيس هيئة الطيران المدني بجمهورية إيران الإسلامية.

٢- وعقب النظر في هذه المسألة، أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي عُرضت في التقرير الشفوي وفي الرسالة الواردة من نائب وزير الطرق والتطوير العمراني ورئيس هيئة الطيران المدني بجمهورية إيران الإسلامية.

البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠٢٥

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15828 التي أوردت البيانات المالية المدققة للمنظمة عن السنة المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١، والتي تعبر عن الوضع المالي للإيكاو، فضلاً عن الأداء المالي للمشروعات والأنشطة التي تديرها الإيكاو نيابةً عن جهات أخرى. وكان معروضاً على المجلس أيضاً تقرير شفوي عن هذه المسألة من اللجنة المالية (FIC)، فضلا عن عرض للمعلومات قدمه مراجع الحسابات الخارجي (مكتب التدقيق الاتحادي السويسري).

٤- وعقب النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أعرب عن تقديره للمراجع الخارجي المنتهية مدة خدمته، وهو مكتب التدقيق الاتحادي السويسري، على ما أبداه من مهنية وتفانٍ وتعاون بنّاء، مما ساهم بشكل كبير في تعزيز التقارير المالية والنُظُم الإدارية في المنظمة على مدار فترة عمله التي استمرت ست سنوات؛

ب) وأحاط علماً، مع إبداء الارتياح، برأي المراجع الخارجي للحسابات الذي صدر بدون تحفظ على البيانات المالية للمنظمة عن السنة المالية ٢٠٢٥، معرباً عن تقديره للأمانة العامة على ما بذلته من جهود في هذا الصدد؛

ج) ووافق على تقديم البيانات المالية وتقرير مراجعة الحسابات، المدرجة في المرفق (ب) بورقة العمل C-WP/15828، إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية. وأحاط علماً في هذا السياق بخطة عمل الأمانة العامة للاستجابة لتوصيات مراجع الحسابات الخارجي، على النحو المقترح في المرفق (أ) بورقة العمل.

تعطل الطيران المدني بسبب دخول مناطيد غير مأهولة إلى المجال الجوي في ليتوانيا

٥- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى تقرير شفوي قدمه الأمين العام عرض فيه، وفقاً لما جاء في موجز القرارات C-DEC 237/9، آخر التطورات بشأن تعطل الطيران المدني بسبب دخول مناطيد غير مأهولة إلى المجال الجوي في ليتوانيا، ويُزعم أن مصدرها أراضي جمهورية بيلاروس.

٦- وعقب النظر في الموضوع، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير الشفوي، ولا سيما تلك المتعلقة بالمناقشات التي أجراها الأمين العام في ٢٠٢٦/٦/١١ مع رئيس هيئة الطيران المدني في جمهورية ليتوانيا ونائب رئيس هيئة الطيران المدني في جمهورية بيلاروسيا، وذلك أثناء اجتماع رؤساء هيئات الطيران المدني لعام ٢٠٢٦ في إقليم أوروبا وشمال الأطلنطي؛

ب) وأحاط علماً كذلك بالاستعداد الذي أبدته الدولتان للتعاون في هذا الشأن، واستعداد الأمانة العامة لتقديم الدعم للدول المعنية في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

ج) وطلب إلى الأمين العام إطلاع المجلس على أي مستجدات أخرى في هذا الصدد خلال دورته ٢٣٩.

الترتيبات المؤقتة لعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية

٧- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة عمل المجلس C-WP/15826، التي عرضت، وفقاً لما جاء في موجز القرارات C-DEC 237/8، أحدث المعلومات عن الترتيبات المؤقتة لعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية في ٢٠٢٦. كما عُرض على المجلس أيضاً تقرير شفوي حول هذا الموضوع قدمته لجنة نُظُم الإدارة (COG)، إلى جانب تحديث شفوي من الأمين العام.

٨- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) رحب بالمعلومات التي قدمها الأمين العام، والتي أفادت بأن وثيقة التصديق رقم ١٢٨ قد أُودعت لدى المنظمة في ٢٠٢٦/٦/١٢ من قبل حكومة جمهورية الإكوادور، مما أدى إلى دخول بروتوكول عام ٢٠١٦ الذي يقضي بتعديل المادة ٥٠(أ) من اتفاقية شيكاغو، حيز النفاذ بأثر فوري؛

ب) وإذ يشير إلى موافقته على عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العمومية بالتزامن مع المؤتمر العالمي السابع للنقل الجوي (AT-Conf/7) (انظر موجز القرارات C-DEC 237/8)، أقرّ عقد الدورة الاستثنائية للجمعية عصر يومي ١٩ و٢٠/١١/٢٠٢٦، على التوالي؛

ج) وطلب إلى الأمين العام مباشرة إصدار كتاب يُوجّه إلى الدول الأعضاء لإخطارها بمواعيد انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العمومية، مشفوعاً بجدول الأعمال المؤقت الذي أقرّه المجلس خلال الدورة ٢٣٧؛

د) وفيما يتعلق بتوزيع المقاعد الأربعة المقرر شغلها خلال انتخاب المجلس في الدورة الاستثنائية للجمعية العمومية، اتفق على أن يوصي الجمعية العمومية بإجراء الانتخاب على جزء واحد، على أن تُنتخب الدول الأربع من فئة الجزء الثالث، وبحيث يكون مفهوماً أن التوصية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الأربعة لن تنطبق إلا على الجزء المتبقي من الفترة الثلاثية الممتدة من ٢٠٢٦ إلى ٢٠٢٨، ولن تحدد أي توصية مستقبلية للمجلس بشأن توزيع المقاعد الأربعين في المجلس بين الأجزاء الثلاثة للانتخاب قبل الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية في عام ٢٠٢٨؛

هـ) وأقرّ مسوّدة ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة عمل المجلس C-WP/15826، على أن يتم تعديل ورقة العمل لتضمينها التحفظ الوارد في البند د) أعلاه.

توصيات لجنة التمويل المشترك لخدمات الملاحة الجوية فيما يتعلق بالبنود المدرجة في اتفاقي التمويل المشترك الدنماركي والآيسلندي والتي جرى استعراضها خلال الدورة ٢٣٨

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15836، التي عرضت توصيات لجنة التمويل المشترك بشأن البنود المدرجة في اتفاقي التمويل المشترك الدنماركي والأيسلندي والتي جرى استعراضها خلال الدورة ٢٣٨.

١٠- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أقرّ الإجراءات التي أوصت بها لجنة التمويل المشترك، على النحو المبين في فقرات الموجز التنفيذي في ورقات العمل JS-WP/2200 و JS-WP/2201 و JS-WP/2202 وJS-WP/2203 وJS-WP/2204 وJS-WP/2205، مع الإقرار بأن المشاريع الواردة فيها لم تخضع لعملية التشاور والمناقشة المعتادة مع المنتفعين قبل إقرارها، وعلى أساس أن أي ملاحظات أو تعليقات ترد من المنتفعين سيقوم المجلس باستعراضها بأثر رجعي كجزء من عملية المتابعة؛

ب) وإذ يقر بأن إسهامات المنتفعين تعزز الشفافية والعناية الواجبة وإشراك الجهات المعنية والتوصيات المستنيرة، وبأن التشاور يشكل عنصراً محورياً في مبادئ الإيكاو الرئيسية المتعلقة بفرض الرسوم، أحاط علماً باعتزام اللجنة مواصلة دراسة الخيارات الممكنة لتحسين عملية التشاور مع المنتفعين، وطلب أن تُعرض هذه الخيارات على المجلس في دورته ٢٣٩؛

ج) وفيما يتعلق بورقة العمل JS-WP/2203، أحاط المجلس علماً بطلب اللجنة تعديل نطاق دراسة الجدوى المتعلقة بإزالة مدفن النفايات في محطة المسبار اللاسلكي في دنماركسهافن بغرينلاند، على النحو الذي أقرّه المجلس سابقاً خلال دورته ٢٣٦ (انظر موجز القرارات C-DEC 236/4)، على أساس أن اللجنة ستنظر في أي خطوات إضافية بمجرد توفر نتائج الدراسة؛

د) وأحاط علماً كذلك، فيما يتعلق بورقة العمل JS-WP/2206، بالتوضيح الذي مفاده أن الشواغل التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة والمنتفعين لا تتعلق بالمنارات اللاسلكية اللاتجاهية (NDB) في حد ذاتها، بل تتعلق باسترداد تكاليف المساعدات الملاحية التي لم تعد تستخدمها الطائرات غير المهيئة لاستخدامها، وأنه ينبغي إجراء التشاور مع المنتفعين في هذا الصدد بمجرد الانتهاء من إجراء التحليلات المطلوبة.

— انتهى —